

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٨  
بالموافقة على الاتفاق الاعلامى بين  
حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الاتفاق الاعلامى بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية الموقع فى مدينة المنامة بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢٨  
سبتمبر ١٩٨٧ م ،  
وبناء على عرض وزير الاعلام ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الأولى

ووفق على الاتفاق الاعلامى بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع فى مدينة المنامة بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٨هـ  
الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٨٧ م ، والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة  
الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :  
بتاريخ ١٨ صفر ١٤٠٩هـ  
الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨م

**إتفاق إعلامى**  
**بين**  
**حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية**  
**الشعبية**

تأكيداً للعلاقات الأخوية القائمة بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
وتنفيذاً للسياسة الحكيمة التى إستنتها قائدا البلدين الشقيقين ، والتى تركز على الصلات والعلاقات الأخوية والأواصر التاريخية والرغبة فى التعاون المثمر للنهوض بالعلاقات الأخوية الى مستوى مطامح الشعبين الشقيقين ،  
إتفق الطرفان على ما يلي :

**المادة الأولى**

يعمل الطرفان على تبادل الأنباء والمعلومات وأى مواد إعلامية أخرى من شأنها أن تعزز الأخاء العربى والاسلامى والأهداف المشتركة التى تساعد على بلوغ المثل العليا التى يسعى إليها كل من البلدين .

**المادة الثانية**

يتعهد الطرفان بأن تقوم المؤسسات الإعلامية لديهما بنشر وعرض الأحداث الهامة فى كلا البلدين عند الاحتفالات بالأعياد الوطنية وزيارات الوفود الرسمية ، وغيرها من المناسبات .

**المادة الثالثة**

- يقدم كل من الطرفين حسب الإمكانيات إلى الطرف الآخر وبناء على طلبه معونة فنية فى مختلف ميادين النشاط الإعلامى .
- يعمل الطرفان على :
- ١ - تشجيع زيارات المسئولين لتمكينهم من التعرف على مختلف الامكانيات فى المجال الاعلامى .
  - ٢ - تبادل الفنيين الصحفيين بقصد الإستخدام أو التدريب .
  - ٣ - تبادل إعارة مستخدمى ومؤلفى المؤسسات الإعلامية .

- ٤ - الاشتراك في المؤتمرات والندوات والملتقيات الإعلامية التي تعقد في كلا البلدين .  
ويتعهد الطرفان بأن تقدم المصالح المختصة في بلديهما جميع المساعدات والتسهيلات التي يحتاج إليها مراسلو البلد الآخر وصحفيوه ومصوروه وفنيوه وكذلك أعضاء البعثات التلفزيونية والإعلامية .  
كما يتعهد كل طرف بإطلاع الطرف الآخر على التشريعات والأنظمة والدراسات والأبحاث في الحقل الإعلامي .

#### المادة الرابعة

يتعهد الطرفان في حدود ما تضبطه القوانين المعمول بها في كلا البلدين بالسعى

الى :

- ١ - تشجيع نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بكلا البلدين في الصحف والمجلات المحلية .
- ٢ - تسهيل دخول وروج الصحف والمجلات الصادرة في كلا البلدين .
- ٣ - تبادل المطبوعات والنشرات الإعلامية .
- ٤ - الترويج الإعلامي للسياحة في كلا البلدين .
- ٥ - التعاون في مجالات الإشهار والدعاية والإعلان .

#### المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون بين وكالتي الأنباء في البلدين ويشجعانها

على إقامة إتصالات مباشرة تتناول مختلف أوجه التعاون .

#### المادة السادسة

تعمل هيئتا الاذاعة والتلفزيون في كلا البلدين على تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونية ذات الصبغة الاعلامية والثقافية والعلمية ، وينبغي أن تكون هذه البرامج معفاة من الأداءات (الرسوم الجمركية) على أن يتحمل الطرف المرسل تكاليف الإرسال .

#### المادة السابعة

يتعهد كل طرف بتقديم التسهيلات للفرق الإذاعية والتلفزيونية عند قيامها بتحقيقات إعلامية أو تغطية حدث يَجِدُ في البلد الآخر ، وتضبط تفاصيل هذه التسهيلات باتفاق بين الهيئتين .

### المادة الثامنة

يشجع الطرفان مبدأ إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية مشتركة تتناول التعريف بمعالم الحضارة العربية الإسلامية عبر مختلف بلدان العالم .

### المادة التاسعة

تنفيذاً لأحكام هذه الإتفاقية أكد الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة في مجال الإعلام تجتمع في مدينة المنامة ومدينة الجزائر بالتناوب مرة كل سنة يعهد إليها مهمة متابعة تنفيذ هذه الإتفاقية ووضع خطة عمل سنوية للتعاون والتبادل بين الجانبين ، وتصبح توصيات هذه اللجنة نافذة بعد التوقيع عليها من قبل وزيرى إعلام البلدين .

### المادة العاشرة

يتحمل البلد المضيف نفقات الإقامة والتنقل داخل بلاده بالنسبة للوفود الإعلامية التى يتفق البلدان على تبادلها .

### المادة الحادية عشرة

يخضع الخبراء والصحفيون والإعلاميون وكل العاملين الذين يتم إرسالهم الى كلا البلدين وفقاً لهذه الإتفاقية لأحكام القوانين والأنظمة السارية في البلد المستقبل .

### المادة الثانية عشرة

تخضع هذه الإتفاقية لأحكام القوانين السارية في كلا البلدين ويتم تنفيذها مع مراعاة تلك الأحكام ووفقاً لها .

### المادة الثالثة عشرة

يجرى العمل بهذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ التوقيع عليها وتصبح نهائية إعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات ، تجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في إنهاؤها أو تعديلها وذلك قبل إنتهاء مدتها السارية بستة أشهر على الأقل .

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة المنامة بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٨٧م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزير الاعلام  
بشير رويس

عن حكومة  
دولة البحرين  
وزير الاعلام  
طارق عبدالرحمن المؤيد